الجمهورية التونسية

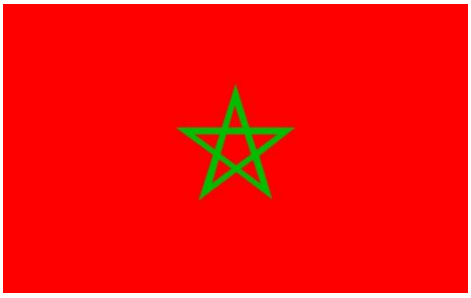

اتفاقية التعاون القضائي في المادة الجنائية (الجزائية)
بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية

ظهير شريف رقم 1.11.77 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بنشر الاتفاقية حول التعاون القضائي في المادة الجنائية (الجزائية)، الموقعة بتونس في 25 سبتمبر 2010 بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاقية حول التعاون القضائي في المادة الجنائية (الجزائية)، الموقعة بتونس في 25 سبتمبر 2010 بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية حول التعاون القضائي في المادة الجنائية (الجزائية)، الموقعة بتونس في 25 سبتمبر 2010 بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية.

وحرر بتطوان في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

*

* *

اتفاقية بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية حول التعاون القضائي في المادة الجنائية (الجزائية)

إن حكومة المملكة المغربية،

وحكومة الجمهورية التونسية،

المعبر عنهما فيما يلي بالطرفين المتعاقدين،

رغبة منهما في تعزيز روابط الصداقة والتعاون التي تجمع البلدين،

اتفقتا على تنظيم علاقاتهما في مجال التعاون القضائي في المادة الجنائية (الجزائية) وفق الأحكام التالية:

---

[1] الجريدة الرسمية عدد 6496 بتاريخ 28 ذو القعدة 1437 (فاتح سبتمبر 2016) ص 6453.

المادة الأولى
الالتزام بالتعاون

يلتزم الطرفان المتعاقدان بالتعاون في المجال الجنائي (الجزائي)، وفقا للقواعد والشروط المحددة في المواد التالية.

لا تنطبق هذه الاتفاقية على تنفيذ قرارات الاعتقال (الإيقاف) أو أحكام الإدانة.

المادة 2
الاستثناءات

يمكن رفض طلب التعاون:

1) إذا اعتبرت الدولة المطلوب إليها، أن من شأن تنفيذ الطلب المساس بسيادتها أو بأمنها أو بنظامها العام.

2) إذا تعلق بجرائم تعتبرها الدولة المطلوب إليها جرائم سياسية، أو جرائم مرتبطة بجرائم سياسية، أو جرائم عسكرية لا تكتسي في نفس الوقت صبغة جريمة حق عام.

ولا تعتبر سياسية على معنى الفقرة السابقة الجرائم التالية:

أ- الاعتداء على حياة رئيس الدولة أو حياة أحد أفراد عائلته أو أحد أعضاء الحكومة؛

ب- الجرائم المنصوص عليها ضمن الاتفاقيات متعددة الأطراف ذات العلاقة بالتوقي من الإرهاب وزجره التي انضم إليها الطرفان المتعاقدان أو المنصوص عليها في كل آلية أخرى لاسيما القرارات الملزمة المتعلقة بتدابير مكافحة الإرهاب الدولي؛

ج- جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المنصوص عليها بالاتفاقيات التي انضم إليها الطرفان المتعاقدان؛

د- الأفعال المشار إليها ضمن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 17 دجنبر (ديسمبر) 1984.

المادة 3
تعليل الرفض

يكون رفض الطلب معللا.

المادة 4
تنفيذ الطلبات

تقوم الدولة المطلوب إليها، طبقا لتشريعها، بتنفيذ طلبات التعاون التي توجهها إليها السلطات القضائية المختصة بالدولة الطالبة من أعمال تحقيق، وتوجيه رسائل إثبات مادية للجريمة وتسليم أشياء وتبليغ وثائق أو إعلامات.

ويجب أن تكون الأفعال الموجبة لطلب التفتيش أو الحجز معاقبا عليها بموجب تشريع الطرفين المتعاقدين.

يمكن للدولة المطلوب إليها أن تكتفي بإرسال نسخ أو صور مطابقة للأصل من الوثائق المطلوبة.

وإذا قدمت الدولة الطالبة طلبا صريحا بتسلم أصول الوثائق فإنه يستجاب لطلبها قدر الإمكان.

المادة 5

تسليم الأشياء

يمكن للدولة المطلوب إليها أن تؤجل تسليم الأشياء، أو الوثائق المطلوب إرسالها، إذا كانت ضرورية لسير إجراءات جنائية (جزائية) جارية لديها.

ترجع الدولة الطالبة للدولة المطلوب إليها، في أقرب الآجال، الأشياء وأصول الوثائق الموجهة إليها تنفيذا لطلب تعاون قضائي، ما لم تكن قد تنازلت عن ذلك صراحة.

المادة 6

تبليغ الوثائق القضائية والإعلام بالأحكام
في المادة الجنائية (الجزائية)

تقوم الدولة المطلوب إليها بتبليغ الوثائق القضائية والتبليغ (الإعلام) بالأحكام الصادرة في المادة الجنائية (الجزائية) التي توجه إليها لهذا الغرض من الدولة الطالبة.

ويتم التنفيذ بتبليغ الوثيقة أو بالإعلام بالحكم للمرسل إليه وفقا لتشريع الدولة المطلوب إليها، كما يمكن أ ن يتم وفقا لصيغة خاصة تتفق و هذا التشريع وذلك بناء على طلب صريح من الدولة الطالبة.

ويثبت التبليغ أو الإعلام بشهادة (وصل) مؤرخ وممضى من المرسل إليه، أو بتصريح محرر من السلطة المختصة بالدولة المطلوب إليها يشهد بوقوع التبليغ أو الإعلام، والصيغة التي تم بها، والتاريخ. وتحال الوثيقة المثبتة للتبليغ أو للإعلام فورا للدولة الطالبة.

وعند تعذر التبليغ أو الإعلام تشعر الدولة المطلوب إليها الدولة الطالبة فورا بذلك مع بيان أسبابه.

ولا تحول أحكام هذه المادة دون حق كل من الطرفين المتعاقدين في القيام، بواسطة أعوانه الدبلوماسيين والقنصليين، بتبليغ الوثائق القضائية الموجهة إلى رعاياه (مواطنيه) المقيمين لدى الطرف الآخر إذا ما ارتضوا ذلك.

المادة 7

استدعاء الشهود والخبراء

إذا رأت الدولة الطالبة، بمناسبة قضية جزائية، من الضروري حضور شاهد أو خبير بصفة شخصية يقيم بإقليم الدولة المطلوب إليها فإنه تتم دعوته إلى تلبية الاستدعاء الموجه إليه.

ولا يمكن متابعة (تتبع) أو معاقبة الشاهد أو الخبير الذي لم يلب الاستدعاء الواقع إبلاغه إليه للحضور، ول و تضمن هذا الاستدعاء أمرا بذلك،

إلا إذا دخل فيما بعد بمحض اختياره إلى إقليم الدولة الطالبة، وتم استدعاؤه فيها من جديد وفقا للقانون.

المادة 8

نفقات السفر والإقامة

تمنح للشاهد أو الخبير نفقات السفر والإقامة حسب التعريفات والتراتيب الجاري بها العمل بالدولة الطالبة.

ويشير طلب تبليغ الاستدعاء، أو الاستدعاء ذاته، على وجه التقريب، للصيغة المعتمدة، لدى السلطة المختصة بالدولة الطالبة، لإرجاع مصاريف السفر والإقامة للشاهد أو الخبير.

ويمكن للشاهد أو الخبير أن يطلب من السلطات القنصلية للدولة الطالبة أن تمكنه مسبقا من نفقات السفر والإقامة كلا أو بعضا.

المادة 9

حضور الشهود المعتقلين (الموقوفين)

يتم مؤقتا نقل الشخص المعتقل (الموقوف)، المطلوب حضوره شخصيا من الدولة الطالبة بصفة شاهد أو لغرض المواجهة (المكافحة)، إلى إقليم الدولة الطالبة، بشرط إعادته في الأجل المح دد من الدولة المطلوب إليها، مع مراعاة أحكام المادة 10 من هذه الاتفاقية.

ويمكن رفض نقل الشخص المعتقل (الموقوف):

أ- إذا لم يوافق على ذلك؛

ب- إذا كان من شأن نقله إطالة مدة اعتقاله (إيقافه)؛

ج- إذا كانت هناك اعتبارات أخرى جدية تحول دون نقله إلى إقليم الدولة الطالبة.

وينبغي أن يستمر اعتقال (إيقاف) الشخص الذي تم نقله بإقليم الدولة الطالبة إلا إذا طلبت الدولة المطلوب إليها الإفراج عنه.

ويمكن للدولة المطلوب إليها أن تؤجل نقل الأشخاص المعتقلين (الموقوفين) إذا كان حضورهم ضروريا في إجراءات جنائية (جزائية) جارية بإقليمها.

المادة 10

الحصانة

لا يمكن متابعة (تتبع) أي شاهد أو خبير، مهما كانت جنسيته، مثل أمام السلطات القضائية للدولة الطالبة بموجب استدعاء، أو اعتقاله (إيقافه) أو إخضاعه لأي إجراء يقيد حريته بإقليم هذه الدولة، من أجل أفعال أو أحكام سابقة لحضوره بإقليم الدولة الطالبة.

وكل شخص، مهما كانت جنسيته، تم استدعاؤه للحضور أمام السلطات القضائية للدولة الطالبة، من أجل أفعال تجري متابعته (تتبعه) بشأنها، لا يمكن، عند مثوله لديها برضاه، أن تقع متابعته (تتبعه) أو اعتقاله (إيقافه) أو إخضاعه

لأي إجراء يقيد حريته بتلك الدولة من أجل أفعال أو أحكام سابقة لمغادرته إقليم الدولة المطلوب إليها، غير التي تم الاستدعاء من أجلها.

وتنتهي الحصانة المقررة في هذه المادة إذا أتيحت للشاهد أو الخبير أو الشخص محل المتابعة (التتبع) إمكانية مغادرة إقليم الدولة الطالبة وبقي به بعد مرور ثلاثين يوما عن التاريخ الذي لم يعد فيه حضوره مطلوبا، أو عاد إليه بمحض إرادته بعد خروجه منه.

المادة *11*

توجيه بطائق السجل العدلي (بطاقات السوابق العدلية)

تسلم نسخ أو ملخصات (مضامين) من بطائق السجل العدلي (بطاقات السوابق العدلية) المطلوبة في إطار قضية جنائية (جزائية) جارية لدى الدولة الطالبة بنفس الصيغة المعتمدة لدى السلطة القضائية للدولة المطلوب إليها.

وتكون الطلبات الصادرة عن السلطة القضائية معللة وتتم الاستجابة لها في حدود ما تسمح به المقتضيات التشريعية أو التنظيمية (الترتيبية) للدولة المطلوب إليها.

المادة *12*

صيغة طلب التعاون القضائي

ينبغي أن يشتمل ملف طلب التعاون على البينات التالية:

أ- السلطة القضائية الصادر عنها الطلب؛

ب- موضوع الطلب وسببه؛

ج- هوية وعنوان وجنسية الشخص المرسل إليه بقدر الإمكان؛

د- كل معلومة تتوفر لدى السلطة القضائية الطالبة تتعلق بطلب التعاون؛

هـ- النصوص القانونية المنطبقة.

ويجب التنصيص، كلما تعلق الطلب بتنفيذ إنابة قضائية، على موضوع التهمة والنصوص القانونية المنطبقة عليها والعقوبات المستوجبة لها مع ملخص للوقائع وبيان الإجراءات المطلوب إنجازها من السلطة القضائية للدولة المطلوب إليها.

ويجب أن تكون الإنابة القضائية صادرة من جهة مختصة.

المادة *13*

طرق التبليغ

يوجه طلب التعاون والأوراق المتعلقة بتنفيذه بواسطة السلطتين المركزيتين للطرفين المتعاقدين دون أن يمنع ذلك من اللجوء إلى الطرق الدبلوماسية.

تمثل وزارة العدل (المديرية المكلفة بالشؤون الجنائية والعفو) السلطة المركزية بالنسبة للمملكة المغربية وتمثل وزارة العدل (الإدارة المكلفة بالشؤون الجزائية) السلطة المركزية بالنسبة للجمهورية التونسية.

المادة 14

الإعلام بوقائع لغاية الشكاية الرسمية بغرض المتابعة (التتبع)

يمكن لكل طرف أن يعلم الطرف الآخر بوقائع لغاية إجراء تحريك متابعة (تتبع جزائي).

ويتم الإعلام بالطرق المنصوص عليها بالمادة 13 من هذه الاتفاقية.

ويمكن إجراء تحريك المتابعة (التتبع) حتى إذا كانت الأفعال موضوع الطلب تشكل مجرد مخالفة حسب تشريع الدولة المطلوب إليها.

المادة 15

تبادل سجل السوابق العدلية والإشعار بها (الأحكام العدلية والإعلام بها)

يعلم كل من الطرفين المتعاقدين الآخر بالأحكام الجنائية (الجزائية)، التي تخص رعاياه (مواطنيه)، والتي تم إدراجها ببطائق السجل العدلي (بسجل السوابق العدلية). وتتبادل السلطتان المركزيتان هذه الإعلامات مرة في السنة على الأقل.

ويوجه كل طرف للآخر نسخة من الأحكام الصادرة في حق مواطنيه وذلك بناء على طلب يقدم طبقا للمادة 13 من هذه الاتفاقية.

المادة 16

اللغة المعتمدة

تعتمد اللغة العربية لطلب التعاون القضائي بين الطرفين المتعاقدين.

وتكون الوثائق المصاحبة لهذا الطلب مرفقة عند الاقتضاء بترجمة للغة العربية.

المادة 17

الإعفاء من التصديق

تعفى من التصديق، تطبيقا لهذه الاتفاقية، الوثائق المحررة أو المشهود بمطابقتها للأصل من محاكم أو سلطات أخرى مختصة لأحد الطرفين المتعاقدين.

المادة 18

تسوية الخلافات

يسوى كل خلاف أو صعوبة ناتجة عن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية.

المادة 19

مجانية التعاون القضائي

لا يترتب عن تنفيذ التعاون القضائي دفع مصاريف من الدولة الطالبة عدا أجور الخبراء ونفقات الإقامة والسفر المشار إليها بالمادة 8 من هذه الاتفاقية.

المادة 20

تبادل المعلومات حول التشريعات الوطنية

يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات المتعلقة بتشريعاتهما ذات الصلة بالمجال الجنائي (الجزائي) ويتم ذلك بالطرق المشار إليها بالمادة 13 من هذه الاتفاقية.

المادة 21

الدخول حيز التنفيذ وإنهاء المفعول

أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة.

وتدخل حيز التنفيذ بمرور ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بالإشعار الثاني الذي يعلم به أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر باستيفاء إجراءاته الداخلية.

ويمكن لكل من الطرفين المتعاقدين، في أي وقت، إشعار الطرف الآخر، عبر الطرق الدبلوماسية، برغبته في إنهاء العمل بهذه الاتفاقية. وفي هذه الحالة ينتهي العمل بها عند انقضاء ستة أشهر من تاريخ التوصل بهذا الإشعار من الطرف الآخر.

ويمكن مراجعة هذه الاتفاقية بتراضي الطرفين المتعاقدين، وتدخل التعديلات المتفق عليها حيز التنفيذ طبقا للإجراءات الواردة بالفقرة الثانية من هذه المادة.

وإثباتا لما تقدم، وقع المندوبان المفوضان المدون اسماهما فيما بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكومتيهما.

وحرر بتونس في 16 شوال 1431 (25 سبتمبر 2010) في نظيرين أصليين باللغة العربية، لكل منهما نفس الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية عن حكومة الجمهورية التونسية

وزير العدل وزير العدل وحقوق الإنسان

محمد الطيب الناصري الأزهر بوعوني

اتفاقية التعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية

ظهير شريف رقم *1.11.78* صادر في *13* من شوال *1437* (*18* يوليو *2016*) بنشر الاتفاقية حول التعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين، الموقعة بتونس في *25* سبتمبر *2010*
بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية[2]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاقية حول التعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين، الموقعة بتونس في 25 سبتمبر 2010 بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية حول التعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين، الموقعة بتونس في 25 سبتمبر 2010 بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية.

وحرر بتطوان في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

*

* *

اتفاقية بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية
حول التعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين

إن حكومة المملكة المغربية،

وحكومة الجمهورية التونسية،

المعبر عنهما فيما يلي بالطرفين المتعاقدين:

رغبة منهما في تعزيز روابط الصداقة والتعاون التي تجمع البلدين؛

اتفقتا على تنظيم علاقاتهما في المجال الجنائي (الجزائي) وخاصة في مادة تسليم المجرمين وفق الأحكام التالية:

---

[2] الجريدة الرسمية عدد 6496 بتاريخ 28 ذو القعدة 1437 (فاتح سبتمبر 2016) ص 6461.

المادة الأولى

الالتزام بالتسليم

يلتزم الطرفان المتعاقدان، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، بأن يسلم كل منهما للآخر كل شخص موجود بإقليمه تجري متابعته (تتبعه) أو صدر بشأنه حكم بعقوبة سالبة للحرية من أجل جرائم تختص محاكم الدولة الطالبة بالحكم فيها.

المادة 2

الأفعال الموجبة للتسليم

1) يتم التسليم بشأن الأفعال المعاقب عليها في قوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة.

2) لا يمنح التسليم المطلوب لغاية تنفيذ عقوبة سالبة للحرية إلا إذا كانت المدة الواجب قضاؤها لا تقل عن أربعة أشهر.

3) لغرض تطبيق هذه المادة لا يؤخذ بعين الاعتبار في تحديد الجرائم الموجبة للتسليم وفقا لتشريع الطرفين المتعاقدين:

أ- اختلاف تشريعات الطرفين المتعاقدين في تصنيف الأفعال التي تتكون منها الجريمة في نفس الصنف من الجرائم أو في وصفها بنفس الوصف.

ب- اختلاف الأركان المكونة للجريمة في مفهوم تشريع الطرفين المتعاقدين طالما كانت تلك الأركان جوهريا من نفس الطبيعة.

4) يمنح التسليم إذا كانت الجريمة المبررة لطلب التسليم قد ارتكبت خارج إقليم الدولة الطالبة:

أ- إذا كان الشخص موضوع طلب التسليم من مواطني الدولة الطالبة؛

ب- إذا كان قانون الدولة المطلوب إليها يسمح بمتابعة (بتتبع) الجرائم المرتكبة خارج إقليمها في ظروف مماثلة.

5) يمنح التسليم في الجرائم المتعلقة بمواد الضرائب والأداءات والرسوم الجمركية (الديوانية) والصرف ولو لم ينص تشريع الدولة المطلوب إليها على نفس أصناف الرسوم والضرائب والأداءات أو قيام اختلاف في التنظيم الجاري به العمل بشأن هذه المواد في تشريع الدولة الطالبة. ويتبادل الطرفان المتعاقدان مراسلات قبل اتخاذ أي قرار في الموضوع.

6) إذا كان طلب التسليم يشمل عدة أفعال مختلفة، يعاقب على كل واحد منها بمقتضى قانون الدولة الطالبة وقانون الدولة المطلوب إليها بعقوبة سالبة للحرية، ولم يتوفر في بعضها الشرط المتعلق بمدة العقوبة، طبق ما جاء بالفقرة الأولى من هذه المادة، ويمكن للدولة المطلوب إليها منح التسليم أيضا فيما يخص هذا النوع الأخير من الأفعال.

المادة 3

الأسباب الوجوبية لرفض التسليم

لا يمنح التسليم:

1) إذا كان الشخص المطلوب من مواطني الدولة المطلوب إليها؛

2) إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بإقليم الدولة المطلوب إليها؛

3) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبق الحكم عليه، بمقتضى حكم أحرز على قوة الشيء المقضي به، من السلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها أو في دولة أخرى، من أجل نفس الأفعال موضوع طلب التسليم، وفي حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة المحكوم بها عليه أو سقطت بمرور الزمن أو شملها العفو؛

4) إذا انقضت الدعوى العمومية أو سقطت العقوبة، عند التوصل بطلب التسليم، وفقا لتشريع أحد الطرفين المتعاقدين؛

5) إذا كانت الجريمة قد شملها عفو بمقتضى تشريع أحد الطرفين المتعاقدين؛

6) إذا وجدت أسباب جدية تحمل على الاعتقاد بأن الشخص المطلوب تسليمه لن يتمتع بضمانات المحاكمة العادلة وفق المواثيق الدولية التي انضم إليها الطرفان المتعاقدان؛

7) إذا وجدت أسباب جدية تحمل على الاعتقاد أن الغاية من التسليم هي متابعة (تتبع) الشخص المطلوب أو معاقبته من أجل إنتمائه العرقي أو جنسه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية؛

8) إذا وجدت أسباب جدية تحمل على الاعتقاد أن وضعية الشخص المطلوب قد تتعرض من جراء إحدى الاعتبارات المشار إليها بالفقرة السابقة لخطر التشديد عليه؛

9) إذا تعلق الفعل بجريمة عسكرية لا تكتسي في نفس الوقت صبغة جريمة حق عام؛

10) إذا تعلق الأمر بجرائم تعتبرها الدولة المطلوب إليها جرائم سياسية أو جرائم مرتبطة بجرائم سياسية. ولا تعتبر جرائم سياسية على معنى هذه الفقرة الجرائم التالية:

أ- الاعتداء على حياة رئيس الدولة أو حياة أحد افراد عائلته أو أحد أعضاء الحكومة؛

ب- الجرائم المنصوص عليها ضمن الاتفاقيات متعددة الأطراف ذات العلاقة بالوقاية (التوقي) من الإرهاب وزجره التي انضم إليها الطرفان المتعاقدان أو المنصوص عليها في كل آلية أخرى، لاسيما القرارات الملزمة المتعلقة بتدابير مكافحة الإرهاب الدولي؛

ج- جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المنصوص عليها بالاتفاقيات التي انضم إليها الطرفان المتعاقدان؛

د- الأفعال المشار إليها ضمن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 17 ديسمبر (دجنبر) 1984.

المادة 4

المحاكمة من الدولة المطلوب إليها

1) إذا تعذر التسليم، لوجود أحد الأسباب المنصوص عليها بالفقرات 1 و2 و6 و8 و10 من المادة السابقة، فعلى الدولة المطلوب إليها، بناء على طلب الدولة الطالبة، متابعة (تتبع) الأفعال الموجبة للتسليم بواسطة السلطات المختصة طبقا لتشريعها.

2) لغرض تطبيق الفقرة السابقة، يمكن للدولة المطلوب إليها أن تطلب من الدولة الطالبة مدها بجميع العناصر الضرورية للمتابعة الجنائية (التتبع الجزائي) وخصوصا وثائق الإثبات ما لم تقم هذه الأخيرة بذلك تلقائيا.

3) يجب إشعار الدولة الطالبة بنتائج المتابعة (التتبع).

المادة 5

الأسباب الاختيارية لرفض التسليم

1) يمكن للدولة المطلوب إليها رفض التسليم:

أ- إذا صدر ضد الشخص المطلوب تسليمه حكم غيابي بإقليم الدولة الطالبة وكان تشريع هذه الدولة لا ينص على الضمانات الكافية لممارسة طرق الطعن القضائية المناسبة بما يسمح بإعادة محاكمة الشخص من جديد حضوريا وتمكينه من تقديم أوجه دفاعه؛

ب- إذا كانت هناك متابعات جنائية (تتبعات جزائية) جارية أمام محاكم الدولة المطلوب إليها من أجل نفس الأفعال موضوع طلب التسليم.

2) يمكن للدولة المطلوب إليها أن تقترح على الدولة الطالبة سحب طلب التسليم لاعتبارات إنسانية متعلقة خصوصا بسن الشخص المطلوب أو بصحته أو غير ذلك من الظروف الشخصية الأخرى المتعلقة به.

المادة 6

قاعدة التخصيص

1) لا يمكن متابعة (تتبع) الشخص الواقع تسليمه أو محاكمته أو اعتقاله (إيقافه) أو إخضاعه لأي إجراء من شأنه تقييد حريته الشخصية بإقليم الدولة الطالبة من أجل أي فعل آخر سابق لحضوره بإقليم الدولة الطالبة غير الذي تم لأجله التسليم.

2) لا تنطبق أحكام الفقرة السابقة:

أ- إذا وافقت الدولة المطلوب إليها على ذلك، وفقا للشروط المقررة بهذه الاتفاقية، بناء على طلب رسمي يقدم لهذا الغرض من الدولة الطالبة، يكون مرفقا بمحضر محرر من السلطة القضائية المختصة يتضمن قبول الشخص المعني أو رفضه التنازل عن حقه في الانتفاع بقاعدة التخصيص؛

ويمكن للدولة الطالبة، أثناء النظر في الطلب من الدولة المطلوب إليها، اعتقال (إيقاف) الشخص الواقع تسليمه أو إخضاعه لأي إجراء من شأنه تقييد حريته الشخصية لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما.

ب- إذا أتيحت للشخص الواقع تسليمه إمكانية مغادرة إقليم الدولة الطالبة وبقي به بعد مرور خمسة وأربعين يوما من التاريخ الذي لم يعد فيه حضوره مطلوبا، أو إذا عاد إليه بمحض إرادته بعد خروجه منه.

3) إذا تم تغيير تكييف الفعل المجرم خلال سير المسطرة (الإجراءات)، فإنه لا يمكن متابعة (تتبع) أو محاكمة الشخص الواقع تسليمه إلا إذا كانت الجريمة، المتكونة من نفس الأفعال، تسمح وفق تكييفها الجديد بالتسليم.

المادة 7

إعادة التسليم

1) لا يمكن للدولة الطالبة إعادة تسليم الشخص الذي وقع تسليمه إليها إلى دولة ثالثة من أجل جريمة مرتكبة قبل تسليمه إليها.

2) لا تنطبق أحكام الفقرة السابقة:

أ- إذا وافقت الدولة المطلوب إليها على ذلك، وفقا للشروط المقررة بهذه الاتفاقية، بناء على طلب رسمي يقدم لهذا الغرض من الدولة التي وقع إليها التسليم، يكون مرفقا بمحضر، محرر من السلطة القضائية المختصة، يتضمن قبول الشخص المعني أو رفضه التنازل عن حقه في الانتفاع بقاعدة عدم إعادة التسليم؛

ب- إذا أتيحت للشخص الواقع تسليمه إمكانية مغادرة إقليم الدولة الطالبة وبقي به بعد مرور خمسة وأربعين يوما من التاريخ الذي لم يعد فيه حضوره مطلوبا أو إذا عاد إليه بمحض إرادته بعد خروجه منه.

المادة 8

تعدد طلبات التسليم

1) إذا تعددت الطلبات بشأن تسليم شخص من أجل نفس الأفعال، فإن التسليم يمنح للدولة التي تم ارتكاب الجريمة بإقليمها أو تم فيها ارتكاب الفعل الرئيسي.

2) إذا كانت الطلبات تخص أفعالا مختلفة فإن التسليم يمنح:

أ- للطلب المتعلق بأخطر جريمة حسب قانون الدولة المطلوب إليها، في حالة أفعال ذات خطورة متفاوتة؛

ب- للطلب الذي قدم أولا، في حالة جرائم متساوية الخطورة؛

ج- للدولة التي يكون الشخص المطلوب تسليمه أحد مواطنيها، أو يوجد فيها مقره، في حالة وجود طلبات متزامنة.

وفي جميع الحالات الأخرى، يمنح التسليم إلى الدولة التي يعتبر طلبها، حسب الظروف، ذا أولوية بالنظر خاصة لاستناد طلب التسليم إلى اتفاقية أو إمكانية إعادة التسليم بين الدول الطالبة.

المادة 9

الرد على طلب التسليم

تخبر (تعلم) الدولة المطلوب إليها الدولة الطالبة، في أقرب الآجال، بقرارها بشأن طلب التسليم، وتبين في حالة الرفض الكلي أو الجزئي للطلب، أسباب هذا الرفض.

المادة 10

طرق التبليغ

توجه طلبات التسليم وجميع المراسلات الناتجة عنها بالطرق الدبلوماسية.

ويمكن، في حالة الاستعجال، توجيه طلبات التسليم مباشرة بواسطة السلطتين المركزيتين للطرفين المتعاقدين.

تمثل وزارة العدل (المديرية المكلفة بالشؤون الجنائية والعفو) السلطة المركزية بالنسبة للمملكة المغربية وتمثل وزارة العدل (الإدارة المكلفة بالشؤون الجزائية) السلطة المركزية بالنسبة للجمهورية التونسية.

المادة 11

مضمون الطلب

يحرر طلب التسليم كتابة ويتضمن:

1) هوية الشخص المطلوب تسليمه وجنسيته والمكان المحتمل لتواجده عند الاقتضاء؛

2) عرضا للأفعال المكونة للجريمة المنسوبة للشخص المطلوب تسليمه مع بيان زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني إذا لم تكن هذه العناصر مضمنة، حسب الحالة، بأمر إلقاء القبض أو حكم الإدانة المرفق بطلب التسليم وكذلك الإجراءات المنجزة من السلطة المختصة بالدولة الطالبة؛

3) بيان وجه اختصاص قضاء الدولة الطالبة بالنظر في الأفعال موضوع طلب التسليم؛

4) ضمان حق الشخص المطلوب تسليمه، في حالة صدور حكم غيابي يقضي بإدانته، بإقليم الدولة الطالبة، في ممارسة طرق الطعن القضائية المناسبة بما يسمح بإعادة محاكمته من جديد حضوريا وتمكينه من تقديم أوجه دفاعه.

المادة 12

الوثائق المصاحبة للطلب

يرفق طلب التسليم بالوثائق التالية:

1) وثائق التعريف بالشخص المطلوب تسليمه وخاصة، حسب الإمكان، مضمون حالته المدنية، وصورته، وهويته العدلية بما في ذلك بطاقة بصمات أصابعه وأي وثيقة من شأنها تحديد مكان تواجده؛

2) أمر اعتقال (إيقاف) الشخص المطلوب تسليمه، أو أي وثيقة أخرى لها نفس القوة، صادرة وفقا لتشريع الدولة الطالبة، في حالة طلب التسليم لغاية المتابعة (التتبع)؛

3) مضمون الحكم بالإدانة أو صورة مشهود بمطابقتها للأصل منه في حالة طلب التسليم لغاية تنفيذ عقوبة، وكذلك وثيقة تبين المدة المتبقية من العقوبة إذا لم تكن تلك المدة مطابقة للمدة المحددة بحكم الإدانة؛

4) نسخة من النصوص القانونية المنطبقة على الأفعال موضوع طلب التسليم المتعلقة بتكييفها القانوني والعقوبات المستوجبة لها؛

5) نسخة من النصوص القانونية المتعلقة، حسب الحالة، بانقضاء الدعوى العمومية أو سقوط العقوبة مع تصريح السلطة المختصة، عند الاقتضاء، بأسانيد إيقاف (تعليق) أو قطع آجال التقادم وفقا لقانون الدولة الطالبة؛

6) نسخة من النصوص القانونية التي تضمن للشخص المطلوب تسليمه، في حالة صدور حكم غيابي يقضي بإدانته، بإقليم الدولة الطالبة، ممارسة طرق الطعن القضائية المناسبة بما يسمح بإعادة محاكمته من جديد حضوريا وتمكينه من تقديم أوجه دفاعه.

المادة *13*

التسليم بموافقة الشخص المطلوب

1) إذا صرح الشخص المطلوب بتنازله عن الانتفاع بالأحكام المقررة بهذه الاتفاقية ومو افقته على تسليمه فإنه يمكن للدولة المطلوب إليها أن تسلمه إلى الدولة الطالبة في أقرب الآجال.

ويمضى التصريح بالموافقة على التسليم من الشخص المطلوب ومحاميه عند الاقتضاء.

2) تتولى السلطة القضائية المختصة سماع الشخص المطلوب للتأكد من أن تصريحه صادر عن إرادته الحرة، وفي حالة الإيجاب تتولى المصادقة على تصريحه بالإذن بتسليمه إلى الدولة الطالبة، ويحرر محضر في ذلك.

3) لا يقبل الرجوع في التصريح المصادق عليه وفقا للفقرة السابقة.

4) تقوم وثيقة المصادقة القضائية مقام الموافقة من السلطة القضائية على طلب التسليم.

المادة *14*

المعلومات التكميلية

1) إذا كان الطلب غير مكتمل أو لا يتضمن العناصر الكافية لتمكين الدولة المطلوب إليها من اتخاذ قرارها، يمكن لهذه الأخيرة أن تطلب مدها بوثائق أو عناصر تكميلية وأن تحدد أجلا معقولا لتقديمها.

2) إذا لم يتم الحصول على الوثائق أو العناصر التكميلية المطلوبة، طبقا لمقتضيات الفقرة السابقة، يمكن للدولة المطلوب إليها دراسة الطلب واتخاذ القرار الذي تراه بشأنه في ضوء العناصر المتوفرة.

3) إذا تم الإفراج على الشخص المعتقل (الموقوف) بغرض التسليم، لعدم تقديم الدولة الطالبة للوثائق أو العناصر التكميلية المنصوص عليها بالفقرة

الأولى من هذه المادة، وجب على الدولة المطلوب إليها تبليغ قرارها إلى الدولة الطالبة في أقرب الآجال.

المادة *15*

اعتقال (إيقاف) الشخص المطلوب

1) يتعهد الطرفان المتعاقدان، عند الموافقة على التسليم، باتخاذ جميع التدابير الضرورية لتحقيق ذلك، بما فيها البحث عن الشخص المطلوب واعتقاله (إيقافه).

2) يخضع اعتقال (إيقاف) الشخص المطلوب تسليمه أثناء سير المسطرة (الإجراءات)، وإلى حين تسليمه للدولة الطالبة، إلى تشريع الدولة المطلوب إليها.

المادة *16*

تسليم ونقل الشخص المطلوب

1) تقوم الدولة المطلوب إليها، عند الموافقة على التسليم، بإشعار الدولة الطالبة بمكان وتاريخ التسليم، وكذلك بمدة الاعتقال (الإيقاف) التي قضاها الشخص المطلوب تسليمه، بهدف تمكين الدولة الطالبة من احتسابها، عند الاقتضاء، عند تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو التي يمكن أن يحكم بها.

2) على الدولة الطالبة القيام بنقل الشخص المطلوب، من إقليم الدولة المطلوب إليها، في أجل معقول تحدده هذه الأخيرة، على ألا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ التوصل بالإشعار بالموافقة على التسليم.

3) إذا حالت ظروف خارجة عن إرادة الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها دون تسلم أو تسليم الشخص المعني، تتولى الدولة المتعذر عليها إشعار الدولة الأخرى بذلك، ويقع الاتفاق على أجل جديد للتسليم لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين يوما إضافية.

4) إذا تخلفت الدولة الطالبة عن تسلم الشخص المطلوب بعد انقضاء الأجل المذكور بالفقرتين الثانية والثالثة يتم الإفراج عنه. ويمكن للدولة المطلوب إليها أن ترفض تسليمه لاحقا من أجل نفس الأفعال التي سبق على أساسها الموافقة على طلب التسليم.

المادة *17*

تأجيل التسليم

لا يمنع وجود متابعة (تتبع) أو حكم بالإدانة، من أجل جريمة غير تلك التي طلب من أجلها التسليم، من قيام الدولة المطلوب إليها بالبت في طلب التسليم والموافقة عليه.

وفي حالة الموافقة على التسليم يمكن للدولة المطلوب إليها تأجيل التسليم إلى حين انتهاء إجراءات متابعة (تتبع) الشخص المطلوب أو إتمام تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه.

ويمكن كذلك تأجيل التسليم بسبب مرض من شأنه تعريض حياة الشخص المطلوب تسليمه للخطر، ويستعان في ذلك بشهادة طبيب خبير.

المادة 18

التسليم المؤقت

1) يمكن للدولة المطلوب إليها، إذا وافقت على تسليم شخص تجري متابعته (تتبعه) أو بصدد قضاء عقوبة سالبة للحرية لديها، أن تسلم الشخص المعني بصفة مؤقتة إلى الدولة الطالبة لغاية المتابعة (التتبع).

2) يبقى الشخص المسلم في حالة اعتقال (إيقاف) لدى الدولة الطالبة ويقع إرجاعه للدولة المطلوب إليها عند إتمام الإجراءات المتبعة ضده وفق شروط يقع تحديدها باتفاق الطرفين المتعاقدين. وتخصم، عند الاقتضاء، مدة الاعتقال (الإيقاف) المقضاة أثناء سير المتابعة (التتبع) لدى الدولة الطالبة من مدة العقوبة الواجب عليه قضاؤها بالدولة المطلوب إليها.

3) يكون الحضور الوقتي للشخص المطلوب تسليمه بإقليم الدولة الطالبة محددا بالأجل المتفق عليه بين الطرفين المتعاقدين.

المادة 19

تبادل وثائق الإثبات

1) يمكن للدولة المطلوب إليها، عند الموافقة على التسليم، وفي حدود ما يسمح به تشريعها ومع الحفاظ على حقوق الغير حسن النية، أن تحجز وتسلم إلى الدولة الطالبة ما تم العثور عليه بإقليمها من أشياء متعلقة بالجريمة أو يمكن الاستدلال بها كأدوات إثبات.

2) يمكن تسليم الأشياء المشار إليها بالفقرة السابقة ولو لم يتسن إتمام التسليم الموافق عليه بسبب وفاة الشخص المطلوب أو فقدانه أو عدم العثور عليه أو فراره.

3) يمكن للدولة المطلوب إليها، في حالة وجود متابعات (تتبعات) جارية لديها، أن تحتفظ مؤقتا بالأشياء المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة، أو أن تسلمها إلى الدولة الطالبة شريطة إرجاعها.

4) لحماية الحقوق الثابتة للغير حسن النية، على الأشياء الواقع حجزها وتسليمها إلى الدولة الطالبة، ترجع هذه الأشياء إلى الدولة المطلوب إليها في أقرب الآجال بعد المحاكمة دون مصاريف.

المادة 20

الاعتقال (الإيقاف) المؤقت

1) يمكن للدولة الطالبة، في حالة الاستعجال، طلب اعتقال (إيقاف) الشخص المطلوب، اعتقالا احتياطيا (إيقافا مؤقتا)، في انتظار ورود طلب رسمي بالتسليم.

2) يجب أن يشير طلب الاعتقال (الإيقاف) إلى وجود أمر باعتقال (بإيقاف) الشخص المطلوب تسليمه، أو أية وثيقة أخرى لها نفس القوة، أو حكم بالإدانة، كما يجب أن يتضمن الطلب عرضا للأفعال المكونة للجريمة، وزمان ومكان ارتكابها، وبيانا للمقتضيات القانونية الواجبة التطبيق، وجميع المعطيات المتوفرة حول هوية وجنسية ومكان وجود الشخص المطلوب عند الاقتضاء.

3) يوجه طلب الاعتقال (الإيقاف) المؤقت إلى السلطة المركزية للدولة المطلوب إليها إما بالطرق الدبلوماسية أو مباشرة عن طريق البريد أو عن طريق منظمة الشرطة الدولية (أنتربول) أو بأي وسيلة أخرى يترتب عنها أثر كتابي.

4) يتخذ قرار الاعتقال (الإيقاف) والإبقاء عليه طبقا لقانون الدولة المطلوب إليها ويبلغ فورا إلى الدولة الطالبة.

5) تشعر الدولة المطلوب إليها الدولة الطالبة فورا بنتيجة الإجراءات التي اتخذتها بقصد الاعتقال (الإيقاف).

6) يتم الإفراج عن الشخص الموقوف، في حالة عدم تلقي طلب التسليم، في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإيقاف.

7) يخضع الاعتقال (الإيقاف) بغاية التسليم إلى تشريع الدولة المطلوب إليها.

8) لا يحول الإفراج عن الشخص المطلوب دون اعتقاله (إيقافه) مجددا وتسليمه إذا ما ورد طلب التسليم بعد الأجل المشار إليه بالفقرة السادسة من هذه المادة.

المادة *21*

الاعتقال (الإيقاف) من جديد

في حالة فرار الشخص الواقع تسليمه وعودته إلى إقليم الدولة المطلوب إليها، يمكن لسلطاتها القضائية المختصة الإذن، بإعادة نقله، بناء على طلب جديد باعتقاله (بإيقافه)، صادر عن الدولة الطالبة، بالاستناد إلى أمر اعتقال (إيقاف) يتم فيه الاكتفاء بالوثائق التي تثبت سبق تسليمه من الدولة المطلوب إليها وفراره من إقليم الدولة الطالبة قبل استيفاء الحاجة التي تم لأجلها التسليم.

المادة *22*

العبور

1) لكل من الطرفين المتعاقدين أن يرخص في العبور، عبر إقليمه، لشخص من غير رعاياه (مواطنيه) يجري تسليمه للطرف الآخر من دولة ثالثة أو من الطرف الآخر لدولة ثالثة، على أن لا يتعارض ذلك مع نظامه العام وذلك عندما تكون الجريمة موجبة للتسليم وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية.

2) يوجه طلب العبور بالطرق الدبلوماسية.

ويمكن، في حالة الاستعجال، توجيه طلب العبور مباشرة بواسطة السلطتين المركزيتين للطرفين المتعاقدين أو بواسطة مصالح منظمة للشرطة الدولية (أنتربول).

3) يتضمن طلب العبور:

أ- وصفا للشخص الجاري تسليمه مع كل المعلومات التي تمكن من التعرف على هويته وجنسيته؛

ب- عرضا مختصرا للوقائع التي تم لأجلها تسليم الشخص من الطرف الآخر أو من دولة ثالثة.

ويمكن لدولة العبور أن تطلب مدها بالمعلومات والوثائق الإضافية التي تراها ضرورية للبت في الطلب؛

4) تبقي دولة العبور على الشخص الجاري تسليمه بحالة اعتقال (إيقاف) أثناء عبوره لإقليمها.

5) في حالة استعمال المجال الجوي تطبق المقتضيات التالية:

أ- إذا كان نزول الطائرة غير مقرر فإن الدولة الطالبة تعلم الطرف الآخر بعملية المرور وتشهد بوجود الوثائق التي يقتضيها تنفيذ التسليم؛

ب- في حالة الهبوط الطارئ يكون لهذا الإعلام آثار طلب الاعتقال (الإيقاف) المؤقت المشار إليه بالمادة 20 من هذه الاتفاقية، وتوجه الدولة الطالبة حينئذ طلبا رسميا للعبور وفقا للإجراءات الواردة بالفقرات السابقة؛

ج- إذا كان الهبوط مقررا، توجه الدولة الطالبة طلبا رسميا للعبور.

المادة 23

الإعفاء من التصديق

تعفى من التصديق، تطبيقا لهذه الاتفاقية، الوثائق المحررة أو المشهود بمطابقتها للأصل من المحاكم أو السلطات الأخرى المختصة لأحد الطرفين المتعاقدين.

المادة 24

المصاريف

1) تتحمل الدولة الطالبة المصاريف المترتبة عن نقل الشخص الواقع تسليمه إليها وكذلك المصاريف المترتبة عن عبوره، وفي حالة ثبوت براءته، مصاريف عودته إلى إقليم الدولة المطلوب إليها.

2) تتحمل الدولة المطلوب إليها جميع المصاريف المترتبة عن إجراءات التسليم المبذولة بإقليمها.

المادة 25

تسوية الخلافات

يسوى كل خلاف أو صعوبة ناتجة عن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية.

المادة 26

الدخول حيز التنفيذ وإنهاء المفعول

أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة.

وتدخل حيز التنفيذ بمرور ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بالإشعار الثاني الذي يعلم به أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر باستيفاء إجراءاته الداخلية.

ويمكن لكل من الطرفين المتعاقدين، في أي وقت، إشعار الطرف الآخر، عبر الطرق الدبلوماسية، برغبته في إنهاء العمل بهذه الاتفاقية. وفي هذه الحالة

ينتهي العمل بها عند انقضاء ستة أشهر من تاريخ التوصل بهذا الإشعار من الطرف الآخر.

ويمكن مراجعة هذه الاتفاقية بتراضي الطرفين المتعاقدين، وتدخل التعديلات المتفق عليها حيز التنفيذ طبقا للإجراءات الواردة بالفقرة الثانية من هذه المادة.

وإثباتا لما تقدم، وقع المندوبان المفوضان المدون اسماهما فيما بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكومتيهما.

وحرر بتونس في 16 شوال 1431 (25 سبتمبر 2010) في نظيرين أصليين باللغة العربية، لكل منهما نفس الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية	عن حكومة الجمهورية التونسية
وزير العدل	وزير العدل وحقوق الإنسان
محمد الطيب الناصري	الأزهر بوعوني

اتفاقية التعاون القضائي في
مجال الأحوال الشخصية وحالة الأشخاص
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية

ظهير شريف رقم *1.03.121* صادر في (*18* فبراير *2009*) بنشر اتفاقية التعاون القضائي في مجال الأحوال الشخصية وحالة الأشخاص الموقعة بالرباط (*5* أكتوبر *2001*) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية[3]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على اتفاقية التعاون القضائي في مجال الاحوال الشخصية وحالة الاشخاص الموقعة بالرباط في 7 رجب 1422 (5 أكتوبر 2001) بين الحكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الإتفاقية المذكورة الموقعة بتونس في 12 ديسمبر 2008،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية التعاون القضائي في مجال الاحوال الشخصية وحالة الاشخاص الموقعة بالرباط في 7 رجب 1422 (5 أكتوبر 2001) بين الحكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: عباس الفاسي.

*

* *

اتفاقية التعاون القضائي في مجال الأحوال الشخصية وحالة الأشخاص

إن حكومة المملكة المغربية،

وحكومة الجمهورية التونسية،

المعبر عنهما بالطرفين المتعاقدين،

رغبة منهما في تدعيم وتنمية علاقات التعاون القضائي بينهما.

وتقديرا منهما لأهمية حماية العلاقات الشخصية والعائلية لرعاياهما.

---

[3] الجريدة الرسمية عدد 5742 الصادرة في 17 جمادى الآخرة 1430 (11 يونيو 2009) ص 3275.

اتفقنا في مواد الاحوال الشخصية وحالة الاشخاص الطبيعيين على القواعد التالية:

الباب الأول
أحكام عامة

المادة 1

يقصد بحالة الاشخاص في مفهوم هذه الاتفاقية مجموعة الصفات التي تلحق بالشخص الطبيعي وفق قانونه الوطني.

المادة 2

عند النص على تطبيق قانون أحد الطرفين المتعاقدين، فإن التطبيق يقتصر على قواعد قانون ذلك الطرف دون قواعد الإسناذ الواردة فيه.

المادة 3

يحدد موطن (مقر) الشخص بمحل سكناه العادي.

المادة 4

يكون لمواطني كل من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف الآخر بنفس الشروط المقررة لمواطنيه حق اللجوء الى قضاء هذا ال طرف للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم وفقا للأحكام المنصوص عليها في اتفاقية التعاون القضائي فيما يتعلق بالمواد المدنية والتجارية المبرمة بين الطرفين المتعاقدين.

الباب الثاني
في التعاون القضائي في بعض
مسائل الأحوال الشخصية

المادة 5

تبذل السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدين، أقصى درجات التعاون القضائي في مج ال حقوق الحضانة والزيارة والنفقة، وعليهما في سبيل ذلك وفيما لا يخالف النظام العام الالتزام بما يلي:

أ) تبادل المعلومات والبحوث المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية المعروضة أمام محاكم أي منهما؛

ب) تبادل تسليم المستندات المتعلقة بقضايا معروضة أمام محاكم أي منهما بدون مصاريف؛

ج) تبادل المعلومات بشأن التشريعات والتنظيم القضائي في كل من الدولتين؛

د) تقديم المعلومات الكافية عن أماكن إقامة الأطفال الذين تم نقلهم الى أراضيها بسبب الحضانة، وحالتهم المادية والمعنوية؛

هـ) اتخاذ التدابير اللازمة التي تساعد على التسليسم الإرادي للأطفال، وإيجاد الحلول لمشاكلهم؛

و) وفي حالة الاستعجال يكون لكل دولة اتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة تكفل حماية الطفل أو ذوي الشأن من الاضرار التي يمكن توقيها باللجوء الى القضاء؛

ز) اتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم وتسهيل ممارسة حق الزيارة والحضانة.

المادة 6

يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بتنفيذ الإنابات القضائية التي توجه إليه من الطرف الآخر في المواد التي تشملها مقتضيات هذه الاتفاقية على سبيل الاستعجال وعلى الموجه الذي يحقق الهدف من الإنابة ما لم يكن من شأن تنفيذها المساس بالنظام العام للدولة المطلوب إليها.

المادة 7

تسري على مواد هذه الاتفاقية قواعد تنفيذ الاحكام والاختصاص القضائي المنصوص عليها في الباب الثالث من اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية المبرمة بين البلدين.

المادة 8

يلتزم الطرفان المتعاقدان عن طريق المعاملة بالمثل بأن يضمنا فوق ترابهما وتحت مراقبة سلطتهما القضائية، ممارسة حق الحضانة وحق الزيارة على طفل قاصر مع التقيد بمصلحته الفضلى فقط.

المادة 9

تتعاون السلطات المركزية على البحث فوق ترابها وتحديد مكان إقامة الأطفال الذين وقع نقلهم إليه بسبب النزاع في حق الحضانة أو إنكاره وتستجيب لطلب المعلومات المتعلقة بالحالة المدنية والمعنوية لهؤلاء الأطفال.

تقوم السلطات المركزية باتخاذ كل تدبير من شأنه أن يساعد على التسليم الإرادي للأطفال أو على إيجاد حل ودي لمشاكلهم. و تأمر في حالة الاستعجال باتخاذ كل تدبير مؤقت يظهر مفيدا لحماية الطفل من أخطار جديدة أو الأطراف المعنيةة من أضرار أخرى. وتعطي معلومات عامة عن محتوى قانونها لتطبيق هذه المقتضيات، وتحرر ع رة الاقتضاء شهادات تتضمن المقتضيات التشريعية لدولتها فيما يخص حق الحضانة وحق الزيارة.

تقوم السلطات المركزية باتخاذ كل تدبير من شأنه تسهيل ممارسة حق الزيارة أو تأمر باتخاذ هذا التدبير، وتتعاون على تنظيم حق الزيارة والإيواء لمصلحة من ليست له الحضانة من الأبوين فوق ترابها. كما تتعاون على أن

تحترم الشروط المقدمة من طرف سلطة كل واحدة منهما لاستعمال هذا الحق وحرية ممارسته وكذا على الالتزامات المتخذة من الاطراف في هذا الموضوع.

المادة 10

تتعاون السلطات المركزية عند انعدام التسليم الإرادي علي تسهيل تنفيذ الاحكام القضائية الخاصة بحق الحضانة وحق الزيارة إذا كانت قابلة للتنفيذ في الدولة المطلوب إليها.

المادة 11

يجوز للسلطة المركزية في أي من الدولتين المتعاقدتين، أن تحيل مباشرة وعند الاقتضاء إلى الجهة القضائية المختصة فيها طلبات شمول الأحكام الصادرة في الدولة الأخرى في مواد النفقة بجميع أنواعها، بالصيغة التنفيذية، وذلك دون إخلال بأحكام اتفاقية نيويورك المبرمة بتاريخ 20 يونيو 1956 بشأن استيفاء النفقة بالخارج، والمنضم إليها الطرفان المتعاقدان.

المادة 12

تعتبر وزارتا العدل في الدولتين المتعاقدتين، السلطتين المركزيتين في مجال تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، ويكون الاتصال بينهما مباشرة.

الباب الثالث

أحكام ختامية

المادة 13

يتم تسوية أي خلاف ينشأ بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير أحكام هذه الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية.

المادة 14

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية طبقا للقواعد الدستورية الجاري بها العمل لدى كل من الطرفين المتعاقدين.

يتم تبادل وثائق المصادقة في أقرب الآجال الممكنة.

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوما على تبادل وثائق المصادقة.

المادة 15

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين طلب إنهاء العمل بهذه الاتفاقية، وينتهي العمل بها بانقضاء سنة من تاريخ تلقي أي منهما لطلب الطرف الآخر بإنهاء العمل بها.

وإثباتا لذلك فقد وقع المفوضان هذه الاتفاقية ووضعها طابعيهما عليها في أصلين باللغة العربية، لهما نفس قوة الإثبات.

و حرر بالرباط في 17 من رجب 1422 الموافق 5 أكتوبر 2001 .

عن حكومة المملكة المغربية:
كاتب الدولة في الشؤون الخارجية والتعاون،

الإمضاء: الطيب الفاسي فهري

عن حكومة الجمهورية التونسية:

كاتب الدولة في الشؤون الخارجية

المكلف بالشؤون المغاربية والافريقية،
الإمضاء: الصادق فيالة